الأمم المتحدة

CEDAW/C/NIC/CO/7-10

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
14 February 2024
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى العاشر المقدمة من نيكاراغوا*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى العاشر المقدمة من نيكاراغوا (CEDAW/C/NIC/7-10) في جلستها 2020 (انظر CEDAW/C/SR.2020)، المعقودة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ومن ثم اعتمدت ملاحظات ختامية مؤقتة بشأنه. واعتمدت، في دورتها الثامنة والسبعين، هذه الملاحظات الختامية النهائية. وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة في الوثيقة CEDAW/C/NIC/Q/7-10.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها لقيام الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدورية من السابع إلى العاشر، رغم ورود التقارير في 2 أيار/مايو 2019، أي بعد تأخر دام تسع سنوات. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم قيام الدولة الطرف بتقديم ردود خطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة. وعلاوة على ذلك، لم ترسل الدولة الطرف وفدا لحضور الدورة السادسة والثمانين، رغم طلبات اللجنة المتكررة بهذا الشأن. وإزاء هذا الوضع، نظرت اللجنة وفقا للمادة 51 (5) من نظامها الداخلي في التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع إلى العاشر في غياب وفد من الدولة الطرف، وقررت اعتماد ملاحظات ختامية مؤقتة وتقديمها إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها الخطية عليها. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية النهائية في دورتها السابعة والثمانين.

3 - وتلاحظ اللجنة حضور السفيرة والممثلة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، روزاليا كونسبسيون بوهوركيز بالاسيوس، في بداية الاستعراض، الذي اقتصر على إدلائها ببيان.

* اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والثمانين (29 كانون الثاني/يناير - 16 شباط/فبراير 2024).

130324 010324 24-02759 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز، منذ النظر في عام 2007 في التقرير الدوري السادس للدولة الطرف، في إجراء إصلاحات تشريعية، ولا سيما اعتماد ما يلي:

(أ) قانون منع الاتجار بالأشخاص (رقم 896)، في عام 2015؛

(ب) قانون الأسرة (القانون رقم 870)، الذي يقر بالحق في إجازة الأمومة والأبوة عند ولادة الولد أو تبنيه، في عام 2014؛

(ج) قانون المنع الشامل للعنف ضد المرأة (رقم 779)، الذي يحدد ويعتمد تدابير للتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة، في عام 2012؛

(د) القانون الذي ينشئ صندوق شراء الأراضي مع تحري الإنصاف بين الجنسين للمرأة الريفية في نيكاراغوا (رقم 717)، ابتغاء كفالة وصول المرأة إلى وسائل الإنتاج والعمل، في عام 2010؛

(هـ) القانون رقم 790 المعدِّل لقانون الانتخابات، الذي يشترط على الأحزاب السياسية أن تضع قوائم المرشحين وفقا لمبدأ المساواة بين الجنسين، في عام 2012؛

(و) قانون المساواة في الحقوق والفرص (رقم 648)، الذي يقر بالمساواة بين المرأة والرجل، وينص على عدم التمييز على أساس الجنس، ويتطلب وضع سياسات عامة لتعزيز المساواة بين الجنسين، في عام 2008؛

(ز) قانون الوالدية المسؤولة (رقم 623)، الذي ينص على تسجيل الولد وإلحاقه بالأب أو الأم أو بكليهما، في عام 2007.

5 - وترحب اللجنة بالتدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي، بهدف التعجيل بوتيرة القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، من قبيل اعتماد أو إنشاء ما يلي:

(أ) وزارة شؤون المرأة، التي حلت محل معهد نيكاراغوا للمرأة، في عام 2013؛

(ب) البرامج التي تهدف إلى تمكين المرأة من تطوير أعمالها وتعزيز ريادة الأعمال لدى النساء، من عام 2013 إلى عام 2018؛

(ج) سياسة تنمية المرأة في إطار الخطة الوطنية للتنمية البشرية للفترة 2012-2016؛

(د) السياسة الوطنية للطفولة المبكرة، في عام 2011؛

(هـ) السياسة القطاعية بشأن الأمن والسيادة في مجالي الغذاء والتغذية، في عام 2009.

6 - وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، خلال الفترة التي انقضت منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على الصكوك الدولية التالية أو بانضمامها إليها:

(أ) اتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، في عام 2018؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشـــأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، في كانون الثاني/يناير 2013؛

(ج) اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، في عام 2013؛

(د) الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، في عام 2013؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في شباط/فبراير 2010.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - ترحب اللجنة بالتأييد الدولي الذي تحظى به أهداف التنمية المســـتدامة، وتدعو إلى إعمال المســاواة بين الجنسـين بحكم القانون (المســاواة القانونية) وبحكم الواقع (المســاواة الفعلية)، وفقا لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030. وتذكِّر اللجنة بأهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبدأي المســاواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف الســبعة عشــر جميعها. وتحثّ اللجنةُ الدولةَ الطرف على الاعتراف بالنســـاء بوصـــفهن محرك التنمية المســـتدامة لنيكاراغوا، واعتماد سياسات واستراتيجيات مناسبة تحقيقًا لتلك الغاية.

دال - البرلمان

8 - تشـدِّد اللجنة على الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه السلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملا (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق الســـادس). وتدعو الجمعيةَ الوطنية إلى أن تتخذ، وفقا لولايتها، الخطوات الضـــرورية فيما يتصـــل بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.

هاء - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

السياق

9 - تلاحظ اللجنة بقلق عدم تعاون الدولة الطرف بشـأن المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنســان وانسحابها التدريجي منها، كما يتضح من انسحابها من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي دخلت حيز النفاذ في 19 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2023، وعدم التعاون مع الهيئات المنشـــأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية، من قبيل اللجنة، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، الأمر الذي يقوض حماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات.

10 - وتحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على التقيد بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنســـان، والرجوع عن انســحابها من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســان، والدخول في حوار مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنســـان، ولا ســـيما اللجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشـــأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بغية حماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات في الدولة الطرف.

المدافعات عن حقوق الإنسان

11 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الإصلاحات التشريعية في الدولة الطرف التي تميز ضد المرأة على أساس رأيها السياسي، مما يعوق مشاركتها السياسية بسبب التخويف والخوف من الاعتقال والعنف الجنساني؛ وتَقلُّص الحيز المدني؛ والقيود المفرطة المفروضة على العمل المشروع للمدافعات عن حقوق الإنسان، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، ولا سيما ما يلي:

'1' القانون رقم 1055، المعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن الدفاع عن حقوق الشعوب في الاستقلال والسيادة وتقرير المصير من أجل السلام، الذي يضع تعريفًا لجريمة الخيانة؛

'2' القانون رقم 1042، المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2020، بشأن الجريمة الإلكترونية، الذي يُستخدم لتجريم أعضاء المعارضة السياسية والصحفيين، بمن فيهم النساء، بتهم ارتكاب جرائم إلكترونية، وللحد من حقوقهم في الخصوصية، وفي حرية التنقل، وتكوين الجمعيات، والتجمع؛

'3' القانون المتعلق بأنظمة الوكلاء الأجانب (رقم 1040)، المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2020، الذي يُلزم المنظمات غير الحكومية بالامتناع عن ممارسة الأنشطة المتعلقة بالشؤون السياسية في الدولة الطرف ويحظر تمويل العاملين في مجال الشؤون السياسية، مما أفضى إلى وقف تمويل العديد من المنظمات النسائية؛

(ب) التقارير عن وقوع ما لا يقل عن 000 7 حالة اعتداء على المدافعات عن حقوق الإنسان، ممن اتهمن بأنهن خائنات وعدوّات للسلام وانقلابيات، بما في ذلك التخويف، والمضايقة، والانتقام، والاغتصاب، وإلحاق إصابات جسدية بأفراد الأسرة، والإضرار بالممتلكات والتهديد بالقتل، وعدم تنفيذ تدابير الحماية الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سياق 38 قضية لمدافعات عن حقوق الإنسان تعرضن للتخويف والانتقام في الدولة الطرف؛

(ج) تعريض المدافعات عن حقوق الإنسان والقيادات الدينية النسائية، والصحفيات، والطالبات الجامعيات، والناشطات الشابات للاحتجاز التعسفي والاعتقال والملاحقة القضائية بسبب تعبيرهن عن آراء معارضة ومشاركتهن في مظاهرات عامة؛

(د) استجواب المعتقلات السياسيات في جلساتٍ رهنَ الاحتجاز من دون ضمانات لمراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك استجوابهن في غياب محام، وإخضاعهن لسوء المعاملة وتقييد زيارات الأسرة أثناء الاحتجاز؛

(هـ) ترحيل المدافعات عن حقوق الإنسان ونفيهن قسرا، بالإضافة إلى محدودية إمكانيات لمّ شمل العائلات بسبب رفض منحهن جوازات سفر ووثائق هوية، ومصادرة ممتلكاتهن أثناء وجودهن في المنفى؛

(و) إصـــدار قوائم رســـمية بمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النســـائية، ووصمها بسبب عملها، وحملات التشهير بالناشطات المشاركات في الحياة السياسية والعامة، على صعيد المجتمعات المحلية وغيرها؛

(ز) ســـحب المركز القانوني والإغلاق القســـري بين عامي 2018 و 2022 لما لا يقل عن 212 منظمة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة على الصـعيدين الوطني والمحلي، من بين أكثر من 200 3 منظمة من منظمات المجتمع المدني أُغلقت اســـتنادا إلى القانون بشـــأن أنظمة الوكلاء الأجانب.

12 - وإذ تشير اللجنة إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شـــخص يُســـلب حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، والتوصيات التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى نيكاراغوا في تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان في آب/أغسطس 2023 (A/HRC/54/60، الفقرة 79) وأيلول/ســبتمبر 2022 (A/HRC/51/42، الفقرة 81) وتوصـيات فريق خبراء حقوق الإنســان المعني بنيكاراغوا الواردة في تقريره إلى المجلس في آذار/مارس 2023 (A/HRC/52/63، الفقرة 126)، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى القيام بما يلي:

(أ) إلغاء جميع التشريعات التي تميز ضد المرأة على أساس رأيها السياسي والامتناع عن استخدام هذه التشريعات بهدف الملاحقة الجنائية للمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات والناشطات من صاحبات الآراء المعارضة بسبب مشاركتهن في الحياة السياسية والعامة؛

(ب) اعتماد خطة عمل لحماية حياة وســـلامة المدافعات عن حقوق الإنســـان؛ وكفالة حصولهن على سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك جبر الضرر الذي لحق بهن وإعادة تأهيلهن وتعويضهن؛ والتحقيق مع مرتكبي أعمال التخويف والتهديد والمضـــايقة والانتقام والاعتداءات بحق المدافعات عن حقوق الإنســـان، بمن في ذلك حالة كونهن موظفات لدى الدولة، وملاحقتهم جنائيا وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(ج) تنفيذ جميع الأوامر الزجرية الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنســـان دون مزيد من التأخير وإتاحة بناء القدرات للســـلطة القضـــائية، وجهاز الشـرطة، وسـائر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمسـؤولين الحكوميين، وأعضـاء الجمعية الوطنية بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

(د) الإفراج الفوري عن المدافعات عن حقوق الإنسـان وسـائر الناشـطات المحتجزات على أساس آرائهن السـياسـية المعارضـة ومشـاركتهن في الحياة السـياسـية والعامة؛ وكفالة حماية حقهن في الحياة والحرية والسـلامة الجسـدية والنفسـية أثناء الاحتجاز وبعد الإفراج عنهن؛ والسـماح لأفراد أُسـرهن بزيارتهن وفقا لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة الســـجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 229/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديســـمبر 2010؛ وكفالة حصول المحتجزات على المساعدة القانونية بشكل فعال منذ لحظة حرمانهن من الحرية وفي كافة مراحل المحاكمة الجنائية والمراجعة القضائية المستقلة لمشروعية احتجازهن؛

(هـ) كفالة تهيئة الظروف المواتية، بما في ذلك رد الممتلكات، لعودة المدافعات عن حقوق الإنسان ممن هن في المنفى حاليا عودةً طوعية وآمنة دون خوف من الانتقام أو الاعتداء، وإصدار وثائق سفر رسمية، دون مزيد من التأخير، للراغبات منهن في بدء إجراءات لمّ شمل العائلة؛

(و) تهيئة بيئة مؤاتية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وإلغاء القوائم الرسمية لمنظمات المجتمع المدني، ووقف تعريض الناشطات السياسيات للوصم والتشهير وحمايتهن منهما، وكفالة ملاحقة الجناة جنائيا بمن فيهم موظفو الدولة، وإنزال عقوبات مناسبة بهم؛

(ز) إلغاء أي قيود على العمل المشروع لمنظمات المجتمع المدني، ووقف الإجراءات الرامية إلى إغلاق منظمات المجتمع المدني النسائية، والشروع في تنفيذ عملية لإعادة المركز القانوني لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، ورد أموالها واستئناف عملها.

حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في سياق جائحة مرض فيروس كورونا وجهود التعافي

13 - تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تجمع بيانات مصنفة عن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وتلاحظ بقلق أيضا أن المعلومات المغلوطة التي انتشرت بين الجمهور بشأن الجائحة جعلت حياة العديد من النساء في الدولة الطرف وصحتهن عرضة للخطر، ولا سيما خلال فترات الذروة الرئيسية لتفشي لجائحة. ويساور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات عن إدماج منظور جنساني في برامج التعافي من جائحة كوفيد-19 لتلبية الاحتياجات الخاصة بالمرأة في الدولة الطرف.

14 - وتوصي اللجنة، تمشيا مع مذكرتها التوجيهية بشأن التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية في سياق جائحة كوفيد-19، الصادرة في 22 نيسان/أبريل 2020، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع بيانات مصنفة عن تأثير جائحة كوفيد-19 على حقوق المرأة واستخدام هذه المعلومات لتكون خط أساس لوضع استراتيجيات التأهب للمخاطر والحد منها خلال الأزمات المماثلة؛

(ب) كفالة أن تهدف جميع الجهود المبذولة للتعافي من أزمة جائحة كوفيد-19، بما في ذلك تدابير الطوارئ، إلى منع العنف الجنساني ضد النساء والفتيات منعا فعالا، وأيضا كفالة مشاركة النساء والفتيات على قدم المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي اتخاذ القرارات في سياق جهود التعافي، والتمكين الاقتصادي وتقديم الخدمات، وكذلك كفالة تصميم تلك الاستراتيجيات بطريقة تضمن للنساء والفتيات الاستفادة على قدم المساواة مع الرجال والفتيان من حِزَم التحفيز التي تهدف إلى التخفيف من الأثر الاجتماعي – الاقتصادي للجائحة، بما يشمل تقديم دعم مالي لهن نظير اضطلاعهن بأدوار الرعاية غير المدفوعة الأجر.

الإطار الدستوري والقانوني

15 - تلاحظ اللجنة أن قانون المساواة في الحقوق والفرص (رقم 648) لعام 2018 يعترف بالمساواة بين المرأة والرجل ويتيح إطارا لتعزيز المساواة وعدم التمييز في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) المغالاة في التعديلات التي أُدخلت مؤخرا على الدستور السياسي في تأكيد القيم الدينية المسيحية فيما يتعلق بالأسرة وتَسبُّبها في تراخي حماية المرأة من الاستغلال والتمييز والإقصاء؛

(ب) نقص المعلومات عن تطبيق الاتفاقية في إجراءات المحاكمة والأحكام التمييزية في قانون الأسرة، من قبيل المادة 245 منه التي تخول للأم صفة تشاركية في سلطة الوالد، وتنص على وجوب إعمالها في سياق مراعاة مصلحة أطفالها؛

(ج) استبقاء الدولة الطرف مفهومَ "الإنصاف" في تشريعاتها (CEDAW/C/NIC/7-10، الفقرة 25) وعدم وجود تشريع يعترف بالتمييز غير المباشر على أساس جنسي وجنساني، علاوة على أشكال التمييز المتداخلة.

16 - **وتمشيا مع المادة 1 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، وإذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/NIC/CO/6، الفقرتان 8 و 16)، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعديل الدستور السياسي كي ينص من جديد على ضمان المساواة بين الجنسين وحظر التمييز ضد المرأة على نحو واضح وصريح؛**

(ب) **إدماج الاتفاقية بالكامل في النظام القانوني المحلي بغية كفالة تطبيقها في إجراءات المحاكمة وإلغاء الأحكام التمييزية في القانون المدني، بما في ذلك المادة 245 منه؛**

(ج) **تعديل التشريعات لإلغاء مفهوم الإنصاف والاستعاضة عنه بمبدأ المساواة الفعلية بين المرأة والرجل والاعتراف بالتمييز غير المباشر على أساس جنسي وجنساني وكذلك بأشكال التمييز المتداخلة ضد الفئات المحرومة من النساء، بمن فيهن المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، على أساس السن أو الجنس أو نوع الجنس أو العرق أو الإعاقة أو الوضع من حيث الهجرة أو اللجوء.**

إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة

17 - تلاحظ اللجنة إنشاء 61 من وحدات الشرطة الخاصة بالمرأة ومكاتب الإرشاد الأسري داخل السلطة التنفيذية. بيد أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم استقلالية السلطة القضائية ومكتب المدعي العام ووجود تحيز جنساني قضائي، مما يقوض إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة لغرض تقديم شكاوى بتعرضها للعنف الجنساني، ووقف النظر في أكثر من 50 في المائة من الإجراءات في قضايا العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، أو أوالها إلى أحكام بتبرئة الجناة؛

(ب) التقارير التي تفيد بأن مكاتب الإرشاد الأسري تثني النساء في أحيان كثيرة عن تقديم شكاوى في حالات العنف الجنساني وتلجأ على سبيل الأولوية إلى الوساطة لتحسين علاقات الزوجية؛

(ج) نقص المعلومات عن إمكانية لجوء المرأة إلى المحاكم الجزائية في قضايا العنف الجنساني وإلى محاكم الأسرة، ونقص المعلومات عن مدى إمكانية وصول النساء ذوات الإعاقة إلى نظام العدالة؛

(د) اللجوء إلى الوساطة الإلزامية بين ضحايا العنف الجنساني والجناة بموجب القانون رقم 779 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2012 القاضي بإصلاح قانون العقوبات، مما يزيد من خطر تعرض المرأة للإيذاء مجددا؛

(هـ) نقص المعلومات عن إمكانية حصول المرأة على المعونة القضائية والاستعانة بمحامي المساعدة القضائية مجانًا.

18 - **وإذْ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) كفالة استقلالية القضاة وإخضاع المدعين العامين وأفراد الشرطة للمساءلة في قضايا العنف الجنساني، والقضاء على التحيز الجنساني القضائي وإتاحة بناء القدرات بشكل ممنهج وإلزامي للقضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بهدف القضاء على التحيز الجنساني القضائي والتخلص من المواقف القائمة على السلطة الأبوية؛

(ب) توعية النساء بحقوقهن بموجب الاتفاقية وسبل الانتصاف المتاحة للمطالبة بها، مستهدفة على وجه الخصوص نساء الفئات المحرومة، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء اللواتي يفتقرن إلى الموارد الكافية، واللاجئات، وملتمسات اللجوء والمهاجرات، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛

(ج) كفالة إمكانية لجوء المرأة بشكل فعال إلى المحاكم المتخصصة في قضايا العنف الجنساني وإلى محاكم الأسرة، وإتاحة تكنولوجيات المعلومات الحديثة لكفالة إمكانية اللجوء إلى العدالة وتوسيع نطاقه وتهيئة بيئات مادية ومعلومات وإجراءات يسهل على النساء والفتيات ذوات الإعاقة الوصول إليها؛

(د) تعديل القانون رقم 779 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2012 لإلغاء شرط الوساطة وإعطاء الأولوية للملاحقة الجنائية في قضايا العنف الجنساني ضد المرأة؛

(هـ) كفالة حصول النساء اللواتي يفتقرن إلى الموارد الكافية على المعونة القضائية مجانًا في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية وزيادة عدد محامي المساعدة القضائية.

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

19 - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لديها وزارة لشؤون المرأة فضلا عن وحدات للشؤون الجنسانية في الإدارات الحكومية. بيد أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم كفاية المخصصات المرصودة في ميزانية الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة للوفاء بولايته؛

(ب) نقص المعلومات عن التنسيق بين وزارة شؤون المرأة ووزارة شؤون الأسرة والشباب والأطفال فيما يتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين؛

(ج) نقص المعلومات عن اعتماد سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين، ومحدودية التدابير المتخذة من المجلس الوطني للمساواة تعزيزا للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛

(د) عدم وجود تدابير لكفالة استفادة النساء اللواتي يعشن في مناطق البحر الكاريبي المتمتعة بالحكم الذاتي من البرامج العامة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛

(هـ) عدم تشاور الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية.

20 - **وإذ تشير اللجنة إلى التوجيهات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وخاصة ما يتعلق منها بالشروط اللازمة لسير عمل الأجهزة الوطنية بفعالية، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية للجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، بما في ذلك وزارة شؤون المرأة والمكونات المحلية، بما يكفل توافق الموارد مع ولايات تلك الجهات وأنشطتها؛**

(ب) **إنشاء آلية تنسيق رسمية بين وزارة شؤون المرأة ووزارة شؤون الأسرة والشباب والأطفال، وكذلك آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة فيما يتعلق بتوصيات اللجنة؛**

(ج) **اعتماد استراتيجية وطنية شاملة بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وكفالة المشاركة الفعالة للمنظمات النسائية، في مواقع منها المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى صعيد البلديات؛**

(د) **تعيين جهة تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية في المناطق الكاريبية المتمتعة بالحكم الذاتي لكفالة تنفيذ سياسات المساواة بين الجنسين ومعالجة حالات التهميش وعدم المساواة التي تتعرض لها المرأة على مر الزمن في تلك المناطق؛**

(هـ) **كفالة قيام الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة بإجراء مشاورات منتظمة مع المنظمات النسائية ذات الخلفيات المتعددة، بما في ذلك المنظمات التي تمثل النساء ذوات الإعاقة ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي.**

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

21 - تلاحظ اللجنة بقلق أن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قد خفض تصنيف هيئة الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، إلى الفئة باء في عام 2019. وتلاحظ بقلق أيضا المعلومات التي تشير إلى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توقفت عن تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ومساءلة موظفي الدولة في حالات انتهاك الحقوق، بما في ذلك حقوق المرأة.

22 - **وتوصي اللجنة بأن تلبي الدولةُ الطرف توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وأن تعزز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكفالة احتيازها ولاية فعالة ومستقلة امتثالا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993؛ وأن تتابع توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق**

الإنسان؛ وتلتمس المشورة والدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

التدابير الخاصة المؤقتة

23 - تلاحظ اللجنة بقلق محدودية وعي عامة الجمهور وأعضاء الجمعية الوطنية، فضلا عن الموظفين العموميين في الدولة الطرف بالغرض من التدابير الخاصة المؤقتة وطابعها غير التمييزي. وتلاحظ بقلق أيضا نقص المعلومات عن تشريعات محددة تنص على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، وفقا للمادة 4 (1) من الاتفاقية، لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

24 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، توصي بأن تذكي الدولة الطرف الوعي بالغرض من التدابير الخاصة المؤقتة وطابعها غير التمييزي، وأن تعتمد وتنفذ تشريعات بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، على سبيل المثال، في نظم صنع القرار على جميع المستويات، والتعليم والعمالة، للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا أو تكون محرومة، بمن في ذلك نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي؛ والنساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والمهاجرات، وملتمسات اللجوء، والمهاجرات، والمثليات، ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، اللواتي يعيش من دون موارد كافية، وأن تقوم على نحو منتظم برصد وتقييم فعالية هذه التدابير.**

القوالب النمطية والممارسات الضارة

25 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) التشريعات والسياسات والممارسات العامة، بما في ذلك النموذج المسمى *Marianismo*، أي المريمية، الذي ينبغي للمرأة بموجبه أن تتصف بصفات مريم العذراء، الأيقونة الدينية لدى الكاثوليك، وهو ما يعزز المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع؛

(ب) انتشار التنميطات الجنسانية في الخطاب العام وعدم وجود استراتيجية وطنية وحملات توعية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية.

26 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (CEDAW/C/NIC/CO/6، الفقرة 12) وتوجه الانتباه إلى التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادرين بصفة مشتركة بشأن الممارسات الضارة، بالصيغة المنقحة، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، بالتعاون مع وسائل الإعلام وباستخدام وسائل التواصل الاجتماعي؛

(ب) تنظيم حملات توعية للمسؤولين الحكوميين وقادة الشعوب الأصلية، وقادة المجتمعات المحلية، والمعلمين، والفتيات، والفتيان، بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

العنف الجنساني ضد المرأة

27 - تقرّ اللجنة بتعديل القانون الجنائي في عام 2017، الذي زيدت فيه العقوبات على ممارسة العنف الجنساني ضد المرأة. بيد أنها تكرر تأكيد الإعراب عن قلقها من استمرار العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، في الدولة الطرف. وتلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) عدم تجديد سياسة الدولة الطرف بشأن مكافحة العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين وخطة عملها الوطنية لعام 2012 (CEDAW/C/NIC/7-10، الفقرة 19) والتقارير التي تفيد بإغلاق اللجنة الوطنية لمكافحة العنف؛

(ب) الزيادة المبلغ عنها في عدد جرائم قتل الإناث خلال الفترة من عام 2018 إلى عام 2021، إذ ارتُكبت 57 جريمة قتل للإناث و 220 محاولة لقتل إناث، واقتصار قانون العقوبات في تعريف قتل الإناث على قتل امرأة في سياق علاقة الاقتران؛

(ج) المعلومات عن الإفلات من العقاب على ممارسة العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ضد نساء الشعوب الأصلية اللواتي يعشن في المناطق الساحلية المتمتعة بالحكم الذاتي من شمال وجنوب البحر الكاريبي، والصحفيات، والمحتجزات، لأسباب سياسية وأسباب أخرى، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والنساء اللواتي قتل أولادهن أو أفراد أسرهن الآخرون خلال قمع الاحتجاجات السياسية في عام 2018، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية؛

(د) التقارير عن العنف الجنساني، والاعتداءات، والعنف الجسدي والنفسي والجنسي، وحالات الاختفاء، والتشريد الداخلي، والإخلاء القسري من الأراضي التقليدية والاستيلاء عليها بصورة غير قانونية وهي ممارسات تعرضت لهما نساء الشعوب الأصلية في المنطقة الساحلية المتمتعة بالحكم الذاتي من شمال البحر الكاريبي؛

(هـ) نقص المعلومات عن عدد الأوامر الزجرية وخدمات دعم الضحايا وعن إنفاذها، بما في ذلك توفير الملاجئ والمشورة النفسية - الاجتماعية وإعادة التأهيل للناجيات من العنف الجنساني؛

(و) استمرار استخدام العقوبة البدنية وقبولها اجتماعيا باعتبارها وسيلة لتربية الأطفال.

28 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (CEDAW/C/NIC/CO/6، الفقرة 20)، وتمشيا مع توصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، وإلى الغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة وجمع بيانات عن انتشار العنف الجنسي ضد المرأة، مصنفة حسب السن، والعلاقة بين الضحية والجاني، وغير ذلك من الخصائص الاجتماعية - الديمغرافية؛**

(ب) إعادة تفعيل اللجنة الوطنية لمكافحة العنف وتعزيز ولايتها لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنساني؛

(ج) كفالة التحقيق في جميع قضايا قتل الإناث وملاحقة الجناة جنائيا وإنزال العقوبة المناسبة بهم، وتعديل تعريف قتل الإناث (المادة 9 من القانون رقم 779 لعام 2012 القاضي بإصلاح قانون العقوبات) لكفالة أن يشمل جميع حالات القتل على أساس جنساني أو لأسباب جنسانية؛

(د) الملاحقة الجنائية لمرتكبي العنف الجنساني ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات، والمحتجزات، بمن فيهن المحتجزات في سياق احتجاجات عام 2018 والنساء اللاتي قتل أطفالهن أو أفراد آخرون من أسرهن خلال قمع هذه الاحتجاجات، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية، وتمكين الضحايا من سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك جبر الضرر؛

(هـ) كفالة الملاحقة الجنائية في حالات الاعتداء، والعنف البدني، والنفسي والجنسي، والاختفاء، والتشريد الداخلي، والإخلاء القسري، ومعاقبة الجناة وتمكين الضحايا النساء من وسائل الانتصاف القضائية وغير القضائية السريعة والميسورة التكلفة؛

(و) إصدار الأوامر الزجرية وإنفاذها ورصد الامتثال لها، وفرض عقوبات في حالة عدم الامتثال وتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف الجنساني الممولة بشكل كاف، بما يشمل الملاجئ وخدمات المشورة النفسية – الاجتماعية وإعادة التأهيل، للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وغيرهن؛

(ز) تجريم العقوبة البدنية، وتوعية الوالدين والمعلمين بالطرق غير العنيفة لتنشئة الأطفال، وإنشاء خطوط للاتصال المباشر على مدار 24 ساعة وآليات سرية لتمكين الأطفال من الإبلاغ عن الحوادث.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

29 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن الدولة الطرف هي بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وأن عدد اللاجئات وملتمسات اللجوء من الدولة الطرف في البلدان المجاورة وغيرها من البلدان ازداد خلال جائحة كوفيد-19 ونتيجةً لعدم الاستقرار السياسي، وانعدام سيادة القانون، والتفكيك التدريجي لشبكات المجتمع المحلي والمجتمع المدني وإضعافها، والعنف السياسي في الدولة الطرف؛

(ب) تزايد خطر الاتجار بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، بما في ذلك استغلال الأطفال، في شبكات التسول، والتعدين الحرفي، وإنتاج المخدرات، ونقل المخدرات غير المشروعة؛

(ج) عدم وجود تدابير لمنع وحماية الفتيات من الاستغلال في السياحة الجنسية ومحدودية فرص حصولهن على خدمات دعم الضحايا، بما في ذلك برامج المشورة النفسية – الاجتماعية وإعادة التأهيل؛

(د) تقارير عن الاختفاء القسري للنساء والمراهقات المهاجرات المعرضات لخطر الاتجار بهن بشكل متزايد؛

(هـ) المعلومات عن حالات طرد تقوم بها الدولة الطرف لضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم وجود تدابير لحمايتهن باعتبارهن ضحايا للاتجار وشاهدات عليه.

30 - **وإذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، وبتوصياتها السابقة (CEDAW/C/NIC/CO/6، الفقرة 22)، فإنها تحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **اعتماد خطة عمل وطنية لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات؛**

(ب) **المشاركة في العمليات الإقليمية، وتوقيع الاتفاقات الثنائية، وكفالة التنسيق مع بلدان المقصد لمنع الاتجار بالنساء والفتيات وتبادل المعلومات بشأنه، وكفالة التعاون الدولي في الملاحقة الجنائية لمرتكبي الاتجار بالنساء والفتيات؛**

(ج) **تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة التعرف العاجل على النساء والفتيات ضحايا الاتجار وإحالتهن إلى الخدمات المناسبة، واعتماد موظفي السلطة القضائية والشرطة والهجرة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وبناء قدراتهم بشأن الإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في إجراء المقابلات مع النساء والفتيات ضحايا الاتجار؛**

(د) **تجريم مستغلّي النساء والفتيات في السياحة الجنسية وزبائنهم وملاحقتهم جنائيا وإنزال العقوبة المناسبة بهم ، وتثبيط الطلب الذي يعزز الاتجار بالنساء والفتيات؛**

(هـ) **التحقيق في أماكن وجود النساء والفتيات المهاجرات المختفيات، بالتعاون مع بلدان المقصد، فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة وكفالة حصول اللواتي يحدَّد مكانهن منهن على الحماية والجبر الكافيين، بما في ذلك تسهيل العودة الطوعية ودعم الضحايا؛**

(و) **إنشاء إطار للهجرة المراعية للمنظور الجنساني والآمنة بغية تلبية احتياجات النساء والفتيات ضحايا الاتجار، ومنع الإعادة القسرية، ومنح تصاريح الإقامة المؤقتة وخدمات دعم الضحايا، بما في ذلك الملاجئ الملائمة، والمساعدة القانونية، والمشورة النفسية – الاجتماعية، وبرامج إعادة التأهيل، للنساء والفتيات ضحايا الاتجار، بصرف النظر عن قدرتهن على التعاون مع سلطات الادعاء أو رغبتهن في ذلك.**

المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة

31 - تلاحظ اللجنة أن أكثر من نصف أعضاء الجمعية الوطنية هم من النساء. بيد أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) نقص المعلومات عن تدابير دعم المرشحات في الانتخابات الوطنية والمحلية؛

(ب) تدني نسبة تمثيل نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي في الحكم المحلي، بسبب العنصرية والقوالب النمطية التمييزية، حسبما أُفيدَ به؛

(ج) خطاب الكراهية ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية ووصمهن واستبعادهن من المشاركة في عمليات صنع القرار السياسي وعضوية الأحزاب السياسية.

32 - وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، وكذلك إلى الغاية 5-5 من أهداف التنمية المستدامة التي تنص على كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إتاحة التمويل للحملات وبناء القدرات في مجال المهارات القيادية والحملات السياسية للمرشحات من خلفيات سياسية متعددة، وتوعية القادة السياسيين وعامة الجمهور بأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة مشاركة كاملة ومتساوية وحرة وديمقراطية على قدم المساواة مع الرجل شرط أساسي للتنمية المستدامة ولتنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا في الدولة الطرف؛

(ب) اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، من قبيل الحصص القانونية ونظام للتكافؤ بين الجنسين، تمشيا مع المادة 4 (1) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 25 (2004) الصادرة عن اللجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، لكفالة التمثيل المتساوي للنساء، بمن فيهن النساء الريفيات، والنساء ذوات الإعاقة، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، ولا سيما في مستويات صنع القرار، في الجمعية الوطنية، وفي الهيئات التشريعية على مستوى المناطق والبلديات، والحكومة، والوظيفة العامة، والسلك الدبلوماسي؛

(ج) اعتماد آليات لمنع خطاب الكراهية ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية أيضا في الخطاب العام، بما في ذلك عبر الإنترنت، وكفالة مشاركتهن على قدم المساواة ومراعاة آرائهن في عمليات صنع القرار العام.

الجنسية

33 - تشعر اللجنة بالقلق إزاء حرمان المدافعات عن حقوق الإنسان من الجنسية وما يترتب على ذلك من انعدام الجنسية استنادا إلى القانون رقم 1145 الذي أُقر في 9 شباط/فبراير 2023 والمتعلق بفقدان الجنسية النيكاراغوية.

34 - وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء القانون رقم 1145 لعام 2023، الذي ينص على إسقاط الجنسية عن المواطنين الذين يعبرون عن آراء مخالفة، وإعادة الجنسية في جميع الحالات التي حُرمت فيها النساء منها لأسباب سياسية؛

(ب) اعتماد تدابير، وفقا للمادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (1961)، لمنع حالات انعدام الجنسية واعتماد خطة لتيسير العودة الآمنة للنساء المولودات في نيكاراغوا الراغبات في العودة إلى الدولة الطرف.

التعليم

35 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) نقص المعلومات عن التربية الجنسية الشاملة القائمة على العلم في الدولة الطرف؛

(ب) ارتفاع معدلات التسرب من المدارس في صفوف نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في منطقة شمال البحر الكاريبي المتمتعة بالحكم الذاتي في مرحلتيْ التعليم الابتدائي والثانوي ومحدودية فرص حصولهن على التعليم العالي؛

(ج) الفجوة الرقمية بين المناطق الريفية والحضرية فيما يتعلق ببرامج التعليم، التي تؤثر بشكل خاص على النساء ذوات الإعاقة ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، وتراجع التحصيل العلمي للفتيات والنساء بسبب جائحة كوفيد-19؛

(د) نقص تمثيل النساء والفتيات في التعليم المهني والتعليم العالي في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

(هـ) انتشار تعرض الفتيات للعقوبة البدنية وغيرها من أشكال العنف الجنساني في المدارس وعدم وجود آليات مستقلة وسرية ومراعية للمنظور الجنساني لتقديم الشكاوى؛

(و) عدم وجود معلومات وإحصاءات مصنفة عن التعليم يمكن أن تسترشد بها الدولة الطرف في وضع السياسات وتتيح لها تحديد التمييز ضد المرأة في مجال التعليم ومعالجته.

36 - **وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعديل تشريعاتها لتوفير تثقيف جنسي شامل قائم على العلم ومناسب للعمر في جميع مستويات التعليم، بما يشمل السلوك الجنسي المسؤول ومنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسيا؛**

(ب) **التشجيع على التحاق الفتيات والنساء بالمدارس وحضورهن إليها وبقائهن فيها، ولا سيما في مرحلتيْ التعليم الثانوي والتعليم العالي؛ ومعالجة الأسباب الجذرية لتسرب الفتيات من المدارس، بما في ذلك زواج الأطفال، والحمل المبكر، والقوالب النمطية بشأن أدوار المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع؛ وكفالة تمكين الأمهات الشابات من العودة إلى الدراسة بعد الولادة بغية استكمال تعليمهن؛ واعتماد تدابير خاصة مؤقتة لكفالة استبقاء الفتيات من الشعوب الأصلية والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في التعليم، وكذلك تمكين الفتيات والنساء من الحصول على المساعدة المالية، والمنح الدراسية، والقروض لتيسير حصولهن على التعليم العالي؛**

(ج) **تعزيز البرامج الرامية إلى زيادة الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية في المناطق الريفية، التي تشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ومعالجة الافتقار إلى تسهيلات الوصول إلى المباني المدرسية والبنى التحتية الأخرى، وكفالة أن تتضمن جهود التعافي من جائحة كوفيد-19 تدابير لتيسير إعادة إدماج الفتيات والنساء في التعليم بعد الجائحة؛**

(د) اعتماد تدابير هادفة لتشجيع الفتيات والنساء على الالتحاق بمجالات الدراسة غير التقليدية، من قبيل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بسبل منها برامج التوجيه والمشورة المهنية؛

(هـ) حظر العقوبة البدنية وتهيئة بيئات تعليمية آمنة وشاملة تخلو من التمييز والمضايقة والعنف الجنساني ضد الفتيات والنساء، بسبل منها النقل الآمن من المدارس وإليها، وإنشاء آليات مستقلة وسرية ومراعية للمنظور الجنساني لتقديم الشكاوى في المؤسسات التعليمية؛

(و) إنشاء نظام شامل لجمع البيانات عن التمييز ضد النساء والفتيات في التعليم، مصنفة حسب السن والجنس والموقع والجنسية والأصل الإثني والإعاقة والوضع الاجتماعي – الاقتصادي ومركز الهجرة واللاجئ واللجوء، واستخدام المعلومات لإثراء عملية صنع القرار، وصياغة السياسات والتقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة بشأن الحواجز التي تحول دون حصول الفتيات والنساء على التعليم. وينبغي للدولة الطرف أن تركز اهتمامها على جمع المعلومات عن أعداد الطالبات والطلاب المسجلين ونسبة أعدادهم من مجموع السكان في سن الدراسة في كل مرحلة من مراحل التعليم؛ ومعدلات البقاء في الدراسة والتسرب منها والحضور والرسوب لدى الطلاب والطالبات؛ ومتوسط سنوات الدراسة للإناث والذكور من الطلاب؛ ومعدلات الانتقال بنجاح من مرحلة دراسية إلى أخرى، بما في ذلك من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة التعليم الابتدائي، ومنها إلى مرحلة التعليم الثانوي، ومنها إلى مرحلة التعليم العالي أو التعليم المهني؛ وعدد المعلمين والمعلمات، باعتباره مؤشرا من مؤشرات مستوى التكافؤ في صفوف المعلمين.

العمالة

37 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) العبء المفرط الذي تتحمله المرأة في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وتركيز عمالتها في الاقتصاد غير النظامي والعمل لحسابها الخاص؛

(ب) استمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين ونقص المعلومات عن عمليات التحقق من الامتثال لمعايير العمل؛

(ج) اشتراط أن تقدم المترشحات للعمل نتيجة اختبار حمل سلبية للتمكن من العمل؛

(د) التقارير عن حالات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف النفسي الذي يرتكبه أرباب العمل، والتحرش الجنسي، ضد العديد من النساء العاملات في صناعة النسيج؛

(هـ) عدم وجود معلومات عن البرامج الرامية إلى تعزيز إعادة الإدماج المهني وتوظيف النساء في أعقاب جائحة كوفيد-19 والكوارث الطبيعية، بما في ذلك برامج الإنعاش الاقتصادي وحزَم التحفيز الاقتصادية، والقروض المنخفضة الفائدة.

38 - وتمشيا مع الغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة، المتمثلة في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، وإذ تشير إلى توصياتها السابقة (CEDAW/C/NIC/CO/6، الفقرة 24)، توصي اللجنةُ بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاعتراف بقيمة أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، مع مراعاة مساهمة هذه الأعمال في الاقتصاد، ووضع سياسة وطنية شاملة في مجال الرعاية، وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية بين المرأة والرجل، وزيادة توافر مرافق رعاية الأطفال الميسورة التكلفة، والأخذ بترتيبات عمل مرنة للمرأة والرجل؛

(ب) اعتماد تدابير هادفة لتعزيز وصول المرأة إلى العمالة النظامية، بما في ذلك المناصب الإدارية والوظائف الأعلى أجرا في المهن التي يهيمن عليها الذكور تقليديا، وتوسيع نطاق خطط الحماية الاجتماعية لتشمل النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي؛

(ج) الإنفاذ الفعال لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، من أجل تضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين وسدها في نهاية المطاف، عن طريق ما يلي: '1' إجراء عمليات تَحقق منتظمة من الامتثال لمعايير العمل؛ '2' تطبيق أساليب تحليلية محايدة جنسانيا لتصنيف الوظائف وتقييمها؛ '3' إجراء دراسات استقصائية منتظمة للأجور؛ '4' تشجيع أرباب العمل على نشر سرد يتضمن بياناتهم المتعلقة بالفجوة في الأجور بين الجنسين، بغية تحسين فهم الأسباب الكامنة وراء هذه الفجوة، واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة؛

(د) اعتماد تدابير لحماية النساء من التمييز في الاستقدام، بسبل منها إلغاء شرط اختبار الحمل السلبي للحصول على عمل، وإنشاء آليات مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى؛

(هـ) تعزيز عمليات التحقق من الامتثال لمعايير العمل بغية تحديد حالات التمييز ضد المرأة في مكان العمل، والتحقيق في حالات العنف والمعاقبة عليها بشكل مناسب، بما في ذلك العنف النفسي الذي يرتكبه أصحاب العمل والتحرش الجنسي في مكان العمل، والنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 لعام 2019 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل؛

(و) اعتماد تدابير هادفة لتعزيز إعادة الإدماج المهني والعمالة النظامية للنساء في أعقاب جائحة كوفيد-19، بما في ذلك ما يتعلق بنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والنساء ذوات الإعاقة، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين.

الصحة

39 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود تغطية كافية للخدمات الصحية، ونقص الأدوية الأمر الذي يؤثر بشكل خاص على النساء في المناطق الكاريبية المتمتعة بالحكم الذاتي والنساء ذوات الإعاقة، وكذلك انتشار الملاريا وحمى الضنك وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الدولة الطرف؛

(ب) معدلات وفيات الأمومة في صفوف النساء اللواتي يفتقرن إلى الموارد الكافية، والنساء الريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، وأوجه القصور في تحديد حالات وفيات الأمومة والإبلاغ عنها؛

(ج) تجريم الإجهاض، بما في ذلك الإجهاض العلاجي، مما يجبر النساء والفتيات على السعي إلى الإجهاض غير المأمون؛

(د) ارتفاع عدد حالات الحمل المبكر، بما في ذلك حالات الفتيات الحوامل دون سن 15 سنة؛

(هـ) محدودية فرص حصول المرأة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بسبب إغلاق المنظمات غير الحكومية التي كانت تقدم هذه الخدمات على صعيد المجتمعات المحلية.

40 - **وتشير اللجنة، في سياق توصيتها العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة وبيانها بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في عام 2014، إلى أن الإجهاض غير المأمون هو سبب رئيسي لوفيات وأمراض الأمومة. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها السابقة (CEDAW/C/NIC/CO/6، الفقرة 18)، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) زيادة مخصصات الميزانية لكفالة حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية والأدوية بأسعار معقولة، ولا سيما لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء الريفيات والنساء ذوات الإعاقة؛

(ب) مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من معدل الوفيات النفاسية، بسبل منها زيادة إمكانية الحصول على الرعاية قبل الولادة وبعدها وعلى خدمات توليد في حالات الطوارئ يقدمها أخصائيو توليد ماهرون في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف؛

(ج) إباحة الإجهاض على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وفي حالات وجود خطر على حياة المرأة الحامل ووجود عيوب خَلقية خطيرة في الجنين، وإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى، وكفالة حصول النساء والفتيات على خدمات الإجهاض وما بعد الإجهاض المأمونة والسرية، دون تعريضهن للوصم؛

(د) تنظيم حملات توعية وتثقيف بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بهدف منع الحمل المبكر، وتوسيع نطاق تغطية خدمات تنظيم الأسرة المجانية الميسورة التكلفة، وإذا لزم الأمر، توفير خدمات تنظيم الأسرة مجانا للنساء والمراهقات، وكفالة حصول جميع النساء والمراهقات على اختبار وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسيا، وعلى خدمات الإجهاض وما بعد الإجهاض المأمونة؛

(هـ) رفع الحظر المفروض على منظمات المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات التي تقدم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتيسير إعادة فتحها، وإعادة ممتلكاتها وأموالها، وإزالة أي قيود على عملها المشروع، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

التمكين الاقتصادي

41 - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تركيز السياسات العامة على رفاه الأسرة ومساعدتها دون وجود مبادئ توجيهية واضحة لتمكين المرأة من المشاركة في النموذج الاقتصادي للدولة الطرف؛

(ب) محدودية فرص حصـــول المرأة على القروض وغيرها من أشـــكال الائتمان المالي في الدولة الطرف؛

(ج) نقص المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المشـــاريع ومبادرات ريادة الأعمال النسائية؛

(د) نقص المعلومات عن تغطية نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي في إطار برامج تحسين التغذية والإنتاجية في المناطق الساحلية الكاريبية.

42 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **إزالة الحواجز التي تحول دون تمكين المرأة اقتصـــاديا وكفالة مشـــاركتها الهادفة والتشاور معها في وضع الخطط الإنمائية والسياسات المالية الوطنية وتنفيذها ورصدها؛**

(ب) **كفالة حصـــول المرأة على قدم المســـاواة مع الرجل على القروض المنخفضـــة الفائدة وغيرها من أشكال الائتمان المالي، دون ضمانات، بصرف النظر عن العرق أو الأصل الإثني أو الإعاقة أو الوضع الاقتصادي أو مركز اللاجئ أو اللجوء أو الهجرة؛**

(ج) **تشـــجيع النســـاء على ريادة الأعمال وإتاحة بناء القدرات لرائدات الأعمال، في مجالات مثل الضرائب وإدارة الأصول المالية؛**

(د) **اعتماد وتنفيذ برامج لدعم مشاركة نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي في المناطق الكاريبية المتمتعة بالحكم الذاتي في الإنتاج الزراعي وصـــيد الأســـماك والحراجة (CEDAW/C/NIC/7-10، الفقرة 139)، وكفالة استدامة هذه البرامج.**

المرأة الريفية وتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

43 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الآثار الســـلبية الناجمة عما تمنحه الدولة من امتيازات لاســـتغلال الموارد الطبيعية، في مجالات منها التعدين وقطع الأشـــجار وإزالة الغابات، على ســـبل عيش النســـاء والفتيات الريفيات والنســـاء والفتيات المنحدرات من أصـل أفريقي ونسـاء وفتيات الشـعوب الأصـلية وفيما يتعلق بما يواجهنه من مخاطر المناخ؛

(ب) التقارير عن التجريم والأعمال الانتقامية والتهديدات القاسية ضد الناشطات البيئيات، بمن فيهن النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي ونساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

(ج) ارتفاع معدل إزالة الغابات في محمية بوســـاواس للمحيط الحيوي، وهي ثاني أكبر محمية في العالم، والآثار المترتبة على مخاطر المناخ، نتيجة للامتيازات التي تمنحها الدولة للأفراد والشـــركات الكبرى، والمســـتوطنات غير القانونية في المناطق الحرجية، وقطع الأشـــجار العشـــوائي، والتعدين، وانتشـــار تربية الماشية في الغابات، واستخراج الموارد الطبيعية دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لنساء وشعوب هذه المناطق؛

(د) عدم مراعاة المنظور الجنساني في استراتيجيات الدولة الطرف المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث؛

(هـ) الافتقار إلى التعاون والتشاور مع نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي بغية التصدي لمخاطر تخريب محمية بوساواس للمحيط الحيوي؛

(و) تعرض النساء والفتيات للكوارث الطبيعية القصوى وتدني مستوى التأهب والتدخلات المنسقة في المجتمعات الريفية لدعم المشردات داخليا في سياق إعصاريْ إيتا وأيوتا.

44 - **وتوصي اللجنة، تمشيا مع توصيتها العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية، وتوصيتها العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تنظيم أنشطة الصناعات الاستخراجية وصناعات قطع الأشجار وكفالة خضوع المشاريع الكبرى وغيرها من المشاريع المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية لتقييمات الأثر البيئي، واتفاقات تقاسم المنافع، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للسكان المحليين المعنيين، بمن فيهم النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية؛

(ب) كفالة حصول النساء اللواتي تتأثر صحتهن وحقوقهن من جراء مشاريع الصناعات الاستخراجية على إمكانية اللجوء إلى العدالة والتعويض المناسب والرعاية الصحية؛

(ج) الأخذ على وجه السرعة بسياسات لإعادة تأهيل محمية بوساواس للمحيط الحيوي ومنع تخريبها بالتشاور مع نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي؛

(د) اعتماد وتنفيذ سياسات وخطط تتعلق بالحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ، بأسرع ما يمكن، تتضمن منظورا جنسانيا صريحا وتراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة، ولا سيما النساء الريفيات والنساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية؛ والانضمام إلى اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2015؛ وإشراك المرأة في صياغة وتنفيذ السياسات وخطط العمل المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث والحد من المخاطر؛

(هـ) الانتظام في عقد مائدة مستديرة دائمة إقليمية مع النساء الريفيات والنساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية، تتيح الحوار، والمعلومات، والتعاون، والتشاور، بشأن الأخذ بسبل وتدابير لحماية محمية بوساواس للمحيط الحيوي. وينبغي أن تكون آليات التعاون رسمية ودورية وأن تراعي التدابير المناسبة لتيسير التعبير الحر عن آراء المرأة؛

(و) معالجة النزوح الداخلي للنساء وهجرتهن في سياق تغير المناخ وتقديم الدعم الكافي للنساء والفتيات أثناء النزوح والهجرة، بما في ذلك خطط الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني، والمشورة النفسية - الاجتماعية، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم، والتدريب المهني، والعمالة، والإسكان، وتدريبهن على استراتيجيات التخفيف من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ.

نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي

45 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) تعرض نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي لأشكال متداخلة من التمييز، ومحدودية فرص حصولهن على التعليم، والعمالة، والفرص الاقتصادية، والرعاية الصحية، والمشاركة في عمليات صنع القرار في الدولة الطرف؛

(ب) ارتفاع خطر العنف الجنساني، بما في ذلك القتل، والعنف الجنسي، والإخلاء القسري لنساء الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء شعب ويلو الأصلي في محمية بوساواس وأراضي مایاغنا ساوني التابعة للشعوب الأصلية؛

(ج) نقص المعلومات عن أي تقدم أحرزته الدولة الطرف في تعليم حدود الأراضي وإصدار سندات ملكية الأراضي للشعوب الأصلية وأثر عدم الاعتراف بأراضي الشعوب الأصلية على سبل عيش نساء تلك الشعوب.

46 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 39 (2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع تشريعات وسياسات شاملة ضد التمييز تهدف إلى التصدي لأشكال التمييز المتداخلة ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، واعتماد تدابير هادفة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، تمشيا مع المادة 4 (1) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، لتعزيز وصولهن إلى صنع القرار، وحصولهن على التعليم، والعمالة، والفرص الاقتصادية، والرعاية الصحية، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007؛

(ب) كفالة توفير الحماية الكافية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، من قبيل نساء شعب ويلو الأصلي في محمية بوساواس وفي أراضي مایاغنا ساوني التابعة للشعوب الأصلية، من العنف الجنساني، بما في ذلك القتل، والعنف الجنسي، والإخلاء القسري من أراضيهن؛ والتحقيق في هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها جنائيا وإنزال العقوبة المناسبة بهم؛ وإتاحة سبل فعالة للانتصاف وجبر الأضرار للضحايا؛

(ج) تطبيق القانون رقم 717، المعتمد في عام 2010، الذي ينشئ صندوق شراء الأراضي مع تحري الإنصاف بين الجنسين للمرأة الريفية في نيكاراغوا وكفالة حصول نساء الشعوب الأصلية على سندات ملكية الأراضي، مع تمتعهن بالحق الجماعي في الملكية والتصرف في سياق الأراضي والمياه والغابات ومصايد الأسماك وتربية المائيات، وغير ذلك من الموارد التي يمتلكنها أو يشغلنها، أو التي يستخدمنها أو يحصلن عليها بأي وجه آخر

النساء المحتجزات

47 - يساور اللجنة القلق إزاء العنف الجنساني، والحبس الانفرادي، وسوء ظروف احتجاز النساء، بمن فيهن أكثر من 350 معتقلة سياسية، في الدولة الطرف. وتشمل هذه الظروف الاكتظاظ، وعدم ملائمة البنية

التحتية السجنية للنساء وأولادهن، ومحدودية فرص الحصول على مياه الشرب النظيفة والرعاية الصحية ومنتجات النظافة الصحية الكافية. وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تفيد بالمعاملة المهينة للمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية رهنَ الاحتجاز، واحتجاز مغايرات الهوية الجنسانية في مرافق احتجاز الرجال في كثير من الأحيان.

48 - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **حماية المحتجزات، بمن فيهن المعتقلات السياسيات، والتحقيق في جميع أعمال العنف الجنساني وإنزال عقوبات مناسبة بمرتكبيها، وجبر أضرار الضحايا، ووقف الاستخدام المفرط للحبس الانفرادي، ووضع إجراءات مستقلة وسرية للشكاوى يسهل على المحتجزات الوصول إليها؛**

(ب) **تحسين الظروف في مرافق احتجاز النساء، بما يتماشى مع قواعد بانكوك وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 التي ترد في مرفقه؛ ومعالجة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز التي تحرم فيها النساء من حريتهن، بسبل منها الحد من الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة واستحداث وتنفيذ بدائل للاحتجاز، لا سيما في قضايا المخالفات ضد النظام العام والمخالفات السياسية أو المخالفات البسيطة أو الإدارية؛ وتدريب القضاة على ضرورة مراعاة الأوضاع الخاصة بالنساء وتأثير احتجازهن على أولادهن وأفراد أسرهن؛**

(ج) **اعتماد بروتوكولات لحماية حقوق النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية داخل نظام السجون.**

النساء والفتيات المشردات داخليا واللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات

49 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) تدهور الأحوال المعيشية للنساء والفتيات المشردات داخليا في مجتمعات سوجي وبرانسا المحلية الواقعة على الحدود وأثر تلك الأحوال على صحتهن الجسدية والنفسية؛

(ب) عدم وجود إجراءات تراعي الاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بتحديد مركز اللاجئ واللجوء والهجرة، وتطبيق الاحتجاز الإداري، والإعادة القسرية، في سياق الهجرة غير النظامية، وعدم مراعاة الأصول القانونية؛

(ج) العنف الجنساني والتمييز وكراهية الأجانب التي تتعرض لها المهاجرات النيكاراغويات في بلدان ثالثة.

50 - **وتمشيا مع توصيتها العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **معالجة كل من أسباب التشرد الداخلي والأحوال المعيشية للنساء والفتيات المشردات داخليا، بسبل منها تزويدهن بالمساعدة الإنسانية، والدعم المالي، وبإمكانية الحصول المجاني والفوري على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيئة بيئة آمنة؛**

(ب) اعتماد وتنفيذ إجراءات مستقلة ومراعية للمنظور الجنساني فيما يتعلق بتحديد مركز اللاجئ واللجوء والهجرة، بما في ذلك تسوية أوضاع النساء والفتيات المهاجرات غير النظاميات؛ وكفالة المراجعة القضائية للقرارات الإدارية بشأن تحديد مركز اللاجئ وطلبات اللجوء؛ ومنح تصاريح إقامة مؤقتة و/أو دائمة للنساء اللواتي لا يتمتعن بالحماية الدولية؛

(ج) التعاون مع دول ثالثة على التصدي لكراهية الأجانب والتمييز ضد المهاجرات النيكاراغويات وإتاحة الحصول على الوثائق والوصول إلى الإجراءات تسهيلًا للعودة الطوعية.

النساء والفتيات ذوات الإعاقة

51 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) نقص المعلومات عن التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الدولة الطرف وإزالة الحواجز المادية وغيرها من الحواجز التي تمنعهن من الحصول على التعليم والعمالة والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، في مواقع منها أماكن الاحتجاز والمجتمعات الريفية ومجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

(ب) أشكال التمييز المتداخلة ضد النساء ذوات الإعاقة النفسية - الاجتماعية، بما في ذلك الوصم والحرمان من الأهلية القانونية وإدخالهن مستشفيات الأمراض النفسية دون موافقتهن الحرة والمستنيرة.

52 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 18 (1991) بشأن النساء ذوات الإعاقة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف، بمشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهن، بما يلي:**

(أ) كفالة أن تعالج التشريعات والسياسات وضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأن تمكنهن من الحصول على التعليم الشامل والعمالة والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، في مواقع منها أماكن الاحتجاز، والمجتمعات الريفية، ومجتمعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

(ب) كفالة عدم حبس النساء ذوات الإعاقات النفسية في مؤسسات الطب النفسي وعدم إجراء أي تدخلات طبية لهن دون موافقتهن الحرة والمسبقة والمستنيرة.

المثليات، ومزدوجات الميل الجنسي، ومغايرات الهوية الجنسانية، وحاملات صفات الجنسين

53 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم الاعتراف القانوني بالمثليات ومغايرات الهوية الجنسانية، مما يشكل حواجز أمام إمكانية لجوئهن إلى العدالة والتحقيق المناسب في الجرائم الجنسانية المرتكبة ضدهن؛

(ب) ارتفاع خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية، ومحدودية فرص حصولهن على التثقيف المراعي للاعتبارات الجنسانية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بهدف الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا؛

(ج) التشريعات التي تسمح بسحب المركز القانوني من منظمات المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين التي تُعتبر معارضة للحكومة وتتيح مصادرة أصولها.

54 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) القضاء على التمييز ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، واعتماد تشريعات تعترف بالمثليات ومغايرات الهوية الجنسانية، والتحقيق في حالات العنف الجنساني ضدهن وملاحقة مرتكبيها جنائيا، وإنزال العقوبات المناسبة في هذه القضايا؛

(ب) كفالة حصول المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية على إمكانية الوصول الفعال إلى خدمات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والوقاية منه، بما في ذلك التثقيف المراعي للاعتبارات الجنسانية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات الصحية المتخصصة والدعم النفسي - الاجتماعي؛

(ج) إعادة المركز القانوني لمنظمات المجتمع المدني العاملة على الاعتراف بحقوق المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين وكفالة قيام تلك المنظمات باستعادة أصولها.

الزواج والعلاقات الأُسَرية

55 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الاستثناءات الموجودة فيما يتعلق بالسن القانونية الدنيا للزواج بموجب قانون الأسرة (القانون رقم 870) المعتمد في 24 حزيران/يونيه 2014، رهنا بموافقة الوالدين؛

(ب) عدم الاعتراف القانوني بموجب قانون الأسرة بالزواج وحالات القران بحكم الواقع للمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية؛

(ج) حذف المعلومات الشخصية للنساء المدانات بالخيانة من السجل المدني، مما يعوق تمتعهن بالحق في الزواج وبحقوق الإرث.

56 - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إنفاذ الحد الأدنى القانوني لسن الزواج وهو 18 عاما لكل من النساء والرجال، وتعديل المادة 54 من قانون الأسرة وإلغاء أي استثناءات، بما يشمل أي إذن من السلطة القضائية، وتعزيز التوعية بالآثار الضارة لزواج الأطفال و/أو حالات القران القسري على صحة الفتيات ونمائهن؛

(ب) تعديل المادتين 53 و 83 من قانون الأسرة، اللتين تعرِّفان الأسرة والزواج وحالات القران بحكم الواقع، لتوسيع نطاق الاعتراف بشتى أشكال الأسرة وحالات القران للمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛

(ج) إعادة إدراج البيانات الشخصية لجميع النساء المدانات في السجل المدني لتمكينهن من الزواج وكفالة حقوقهن في الميراث، والسماح لهن بتقديم طلبات لتصحيح بياناتهن الشخصية المتعلقة بالقضية موضوع الإدانة.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتعديل على المادة 20 (1) من الاتفاقية

57 - تشجع اللجنةُ الدولةَ الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، والقبول، على وجه السرعة، بالتعديل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن مدة جلسات اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

58 - تدعو اللجنةُ الدولةَ الطرف إلى استخدام إعلان ومنهاج عمل بيجين ومواصلة تقييم إعمال الحقوق المكرّسة في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

التعميم

59 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغة الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية بكافة مستوياتها (وطنيا وعلى مستوى المقاطعات والبلديات)، وبصفة خاصة على الحكومة، والجمعية الوطنية، والسلطة القضائية، ليتسنى تنفيذها بالكامل.

المساعدة التقنية

60 - توصي اللجنة بأن تربط الدولة الطرف تنفيذ الاتفاقية بالجهود التي تبذلها في مجال التنمية، وبأن تستفيد من المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية المقدمة في هذا الصدد.

متابعة الملاحظات الختامية

61 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة أعلاه في الفقرات 12 (ب) و (د) و (هـ) والفقرة 40 (د).

إعداد التقرير المقبل

62 - ستحدد اللجنة الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري الحادي عشر وتبلغ الدولة الطرف به وفقا لجدول زمني متوقع لتقديم التقارير يقوم على أساس دورة استعراض مدتها ثماني سنوات وعقب اعتماد قائمة بالقضايا والأسئلة، إن وجدت، لطرحها على الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها. وينبغي أن يغطي التقرير الدوري المقبل كامل الفترة المنتهية عند وقت تقديمه.

63 - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع مبادئ توجيهية منسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).